



8048579187792047

قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اشتراطات بيئة العمل لقطاع الحراسات الأمنية وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تطبيق هذه الاشتراطات على مؤسسات وشركات الحراسات الأمنية في القطاع الخاص التي توظف حراس أمن بشكل مباشر أو غير مباشر أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات الملزمة بوضع حراسة أمنية مدنية خاصة التي توظف حراس أمن بشكل مباشر.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في جدول العقوبات والمخالفات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٥هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: ينشر هذا القرار مع الاشتراطات في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به بعد (١٨٠) يوم من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي